لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٤٤	٢٩٥٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بشكوى ضد المدانين في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، والمعلن عنه بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م، بعنوان (إعلان من هيئة السوق المالية بشأن صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية). التي تضمن إيقاع عدد من العقوبات على مجموعة من المدعى عليهم بالشركة المدعى عليها بشأن التضليل والتدليس الذي حصل في القوائم المالية وتسبب لي بالخسارة الفادحة. أطالب بالتعويض المالي والنفسي وعن المدة الزمنية لوقف تداول السهم. حيث كان رأس المال المدفوع قرابة (٣٢) ألف ريال".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٨/٢١هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت اللجنة من المدعي صحيفة دعوى معدلة في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٣هـ، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بشكوى ضد المدانين في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، والمعلن عنه بتاريخ٢٠١٧/٢/٩م بعنوان (إعلان من هيئة السوق المالية بشأن صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية). التي تضمن إيقاع عدد من العقوبات على مجموعة من المدعى عليهم بالشركة المدعى عليها بشأن التضليل والتدليس الذي حصل في القوائم المالية وتسبب لي بالخسارة الفادحة. ١ - تم تعليق أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول في عام ٢٠١٢ بعد أن تم التغرير بي والتضليل علي لأن أسهم الشركة المدعى عليها تم تعليقها عن التداول بناء على عدم التزام الشركة المدعى عليها بنشر قوائمها المالية للربع الثاني عام٢٠١٢م في الوقت المسموح به نظاما، ولم يكن التعليق بناء

على إفصاح الشركة المدعى عليها بخسائرها التراكمية حيث أن الخسائر في ذلك الوقت لا تجيز لهيئة السوق المالية تعليق أسهم الشركة المدعى عليها بناء على خسائرها المتراكمة. ٢ - كما أنه لم يثبت في ذلك الوقت بطلان وفساد علاوة الإصدار وما احتوته معلومات مضللة وغير صحيحة وبالتالي فانا كمستثمر اتخذت قرار الشراء بناء على أن جميع المعلومات التي أفصحت بها الشركة المدعى عليها في موقع السوق المالية السعودية (تداول) على أنها معلومات صحيحة. ٣ - تم تعديل القوائم المالية بعد تعليق أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول حيث إن: أ - أعلنت الشركة المدعى عليها خسارة ما يقارب ١٠٪ من إجمالي الموجودات بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٢. ب - الشركة المدعى عليها أعلنت بنهاية الربع الأول لعام ٢٠١٢ بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٢ بموقع تداول ربحية الشركة لثلاثة الأشهر الأولى من عام ٢٠١٢ (٠,١٨ ريال لكل سهم). ج -وذلك نظراً لعدم التزام الشركة المدعى عليها بالإعلان عن القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٢/٠٦/٣٠ ، خلال المدة النظامية المحددة في قواعد التسجيل والإدراج تم تعليق السهم عن التداول ابتداءً من يوم الأحد ٢٠١٢/٠٧/٢٢. د - أعلنت الشركة بعد ما يقارب الشهرين من تعليق السهم، النتائج بخسارة أكثر من ٣٥٠٪ من رأس المال وذلك بعد تعديل القوائم للسنوات السابقة! ولذلك أطالب بتعويضي وذلك لتغريري وتظليلي بقوائم الشركة المدعى عليها المالية. الطلبات: أطالب بالتعويض المالي والنفسي وعن المدة الزمنية لوقف تداول السهم. حيث كان رأس المال المدفوع قرابة ٣٢ ألف ريال".

وحيث تبين للّجنة أن الدعوى ما زالت غير محررة، فقد عقدت في تاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ جلسة نظر للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عن تحديد الأساس النظامي الذي يؤسس عليه دعواه تجاه المدعى عليهم، فأجاب بأن الأساس النظامي يستند إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المعلن في تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها وأثناء الطرح الأولي وذلك بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم يتمثل في إعطاء انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه نتيجة ذلك، أجاب بأنه خسر قيمة أسهمه بالإضافة إلى الضرر المعنوي. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم أنتج الضرر الذي أصابه بشكل مباشر. وبسؤاله عن عدد الأسهم المملوكة له في الشركة المدعى عليها، أجاب بأن عددها تقريباً (٢٥٠٠) سهماً، وسعر شراء السهم الواحد تقريباً (١٢,٥٠) ريال. وبسؤاله عن تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه تم الشراء في تاريخ غير متأكد منه وهو تقريباً في شهر إبريل من عام ٢٠١٢م، وكان الشراء على دفعتين (وهو غير متأكد من ذلك). وبسؤاله عن تحديد القوائم المالية التي يدعي أنه تم التغرير والتضليل به بناءً عليها، أجاب بأنه قد ذكر تفصيلاً عن هذا التضليل في صحيفة الدعوى المعدلة المرسلة إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٣هـ. وبسؤاله عن الهدف من شراء الأسهم وهل هو استثمار أم مضاربة؟ أجاب بأن الهدف هو الاستثمار. وبسؤاله هل تم بيع الأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه ما زال مالكاً لها. وبسؤاله عن حصر طلباته

في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب تعويضه عن رأس ماله ويقدره بمبلغ (٣٢,٠٠٠) ريال، وكذلك يطلب التعويض عن المدة الزمنية لتوقف تداول السهم محل الدعوى، والتعويض عن الضرر النفسي والمعنوي، ويترك لمقام اللجنة تقدير التعويض المناسب له. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكره؟ أجاب بأنه يكتفي بما ذكره في هذه الجلسة. وعليه قررت اللجنة تكليفه خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة بتقديم كشف حساب يثبت ملكيته للأسهم محل الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ ورد اللجنة من المدعي كشفُ الحساب الذي وعد بتقديمه في جلسة نظر الدعوى المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: التحفظات: وفق الإخطار الإلكتروني المحال لنا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٣م، ذكر بأنه تم إرفاق مستخلص محضر جلسة النظر بالرغم من أن المستخلص غير مرفق في الموقع، وعليه نقدم هذه المذكرة وفقاً لصحيفة الدعوى المقدمة فقط. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: اتهمت اللائحة أشخاص عدة وتختلف مناصبهم وصلاحياتهم بالشركة المدعى عليها ومن بينهم موكلي، ولم تبين اللائحة الخطأ الذي تدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء، لاسيما وأن الطلبات الواردة في اللائحة أتت على نحو مُجمل ومُرسل وضد عدة أشخاص تتنوع بصورة كبيرة وظائفهم وأدوارهم ومهامهم وطبيعة علاقتهم بالشركة المدعى عليها. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: تم اختصام موكلي بصفته عضواً سابق في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وبالتالي فإن مساءلته من قبل أي من المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (٧٩) و (٨٠) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة المدعى عليها أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة في هذا الشأن مما يعني أنه لا صفة للمُدعي في إقامة هذه الدعوى. كذلك سبق وأن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥م، والذي ادان عدد من كبار مسئولي الشركة المدعى عليها خلال فترة ما بعد الاكتتاب، والتضليل في القوائم المالية، وحيث أن هذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: ١ - رد الدعوى لعدم التحرير. ٢ - الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/١١/٣٠هـ) زودت اللجنة المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى المعدلة ومستخلص من محضر جلسة نظر الدعوى المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، وكشف الحساب المقدم من المدعي، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٦هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الرد على المذكرة الجوابية للمدعى عليه الثامن بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٦م. حفظ الحقوق: أنا المدعي أحد مساهمي الشركة المدعى عليها، وتم التغرير بي والتضليل بشأن النتائج والورقة المالية للشركة المدعى عليها، ولي الحق طبقا لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وكذلك لوائح حقوق المستثمر برفع شكوى على رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة للشركة وكذلك شركة أعمال المحاسبة القانونية والمالية. وجود الصفة والمسؤولية بالضرر على المدعى عليه: ١ -المدعى عليه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وتنص المادة (الثانية والعشرون) من نظام السوق المالية لائحة حوكمة الشركات بمسؤولية العضو عن صحة القوائم المالية للشركة المدعى عليها. ٢ -تنص المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية لائحة حوكمة الشركات على 'مسؤولية وواجبات عضو مجلس الإدارة بنزاهة وصحة القوائم المالية للشركة'. مخالفات المدعي عليه: ١ -مخالفة الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من نظام السوق المالية لائحة حوكمة الشركات حيث تنص اللائحة على 'التزام أعضاء مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير مضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه وأن تقدم هذه المعلومات بالوقت المناسب'. وما قام به المدعي عليهم يعد مخالفة صريحة لهذه اللائحة وذلك بالتغرير والتضليل بالنتائج والورقة المالية للشركة المدعى عليها. ٢ -مخالفة المادة (الثانية والعشرون) والمادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية لائحة حوكمة الشركات حيث قدم المدعي عليهم معلومات مضللة بالتقارير المالية. ٣ -مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابه تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل ومغرر بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م حيث قامت الشركة المدعى عليها بتعديل النتائج والقوائم المالية للشركة بعد إيقاف التداول في السنوات المتتالية".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما التاسعة والعاشر، جاء فيها ما نصه: " -ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكّلي. -تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. -دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها، إذ خلت من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. -نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلًا على استقلال قبل البحث في الموضوع. -عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء

حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها بأكثر من سبع سنوات. -عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. -مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. -عدم صحة ادعاء المدعي أنه مستثمر وليس مضاربًا. -عدم صحة استدلال المدعي باتخاذه قرار الشراء بناء على المعلومات غير الصحيحة التي أفصحت عنها الشركة المدعى عليها في موقع السوق المالية. -عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمعلن عنه بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م في ثبوت الخطأ ضد موكِّلي. -عدم مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم؛ إذ إن المدعي اشترى الأسهم بعد انتهاء عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها. -دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية عليها. -مطالبة موكلنا بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها، هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولًا: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكِّلي: ١ -لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ -المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكِّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة المدعى عليها؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكِّلي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية للشركة المدعى عليها. ب -المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. ج - النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين السابقتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكِّلي، واختصاص ديوان المظالم -حصرًا - ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكِّلي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في

مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: ١ - لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك كالتالي: أ -فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام١٤٤١هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب -وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو تاريخ تعليق السهم عن التداول يوم ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية قد انتهت؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة عام ١٤٤١هـ، أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج -كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ١٣٨٨/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ وأيضا قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ على "وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٩/٢٦م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية". ١ - دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها: إذ لا يخفى على علم سيادتكم أن

دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر في لائحة دعواه أو في جلسة تحرير الدعوى المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، إذ اكتفى المدعي في شكواه ضد موكّلي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، والمعلن عنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩م، وهو ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ إذ إن عدم تفصيل ما ذكرناه على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٤٩٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: ١ -عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات شركات المساهمة المدرجة في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، وهو تاريخ صدور "قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة"، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها فعليًّا في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م. ٢ -مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ -من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: "الخراج بالضمان"، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها -

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب - كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج - كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلًا له بالباطل، لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلًا له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلًا، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلًا عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالًا، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها غصبًا أو المماطل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د - من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلي. عدم صحة ادعاء المدعي أنه مستثمر وليس مضاربًا: ذكر المدعي في جلسة تحرير الدعوى حينما سئل عن الهدف من شراء الأسهم، استثمار أم مضاربة، فأجاب: بأن الهدف الاستثمار، وهذا الادعاء غير صحيح البتّة؛ إذ إنه

بمراجعة كشف حساب المدعي لدى شركة (أ) -المرفق بصحيفة الدعوى - تبين أن المدعي قد قام بالبيع والشراء على هذه الأسهم، أكثر من مرة، ونورد لسعادتكم فيما يلي تلكم العمليات التي قام بها بيعًا وشراءً على النحو الآتي: أ -بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢٥م قام بشراء (٥٠٠) خمسمائة سهمٍ، بقيمة (٧,٥٧٥) سبعة آلاف وخمسمائة وخمسة وسبعين ريالًا. ب - بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٣٠م قام ببيع هذه الأسهم بقيمة (٧,٧٥٠) سبعة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالًا، بربح يقدر بـ (١٧٥) مئة وخمسة وسبعين ريالًا. ج - بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٣٠م قام بشراء (٢٥٠) مئتين وخمسين سهمًا، بقيمة (٣,٨٣٧,٥٠) ثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة وثلاثين ريالًا، وخمسين هللة. د - بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٧م قام ببيع هذه الأسهم بقيمة (٣,٩١٢,٥) ثلاثة آلاف وتسعمائة واثني عشر ريالًا وخمسين هللة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦م، بربح يقدر بـ (٧٥) خمسة وسبعين ريالًا. هـ - بتاريخ ٢١٠٢/٠٥/٠٧م قام بشراء مجموعة أخرى من الأسهم حتى بلغت (٢٥٥٠) ألفين وخمسمائة وخمسين سهمًا بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٢م، كما هو موضح في المرفق رقم (١). وهذه العمليات دلّت دليلا قاطعًا على أن المدعي ضارب في أسهم الشركة المدعى عليها، خلافًا لزعمه بأنه مستثمرٌ وليس مضاربًا. عدم صحة استدلال المدعي باتخاذه قرار الشراء بناء على المعلومات غير الصحيحة التي أفصحت عنها الشركة المدعى عليها في موقع السوق المالية: نشير بداية إلى أن المدعي سبق أن اشترى وباع أسهما وحقق أرباحا من بعض أسهم الشركة المدعى عليها، إلا أنه -في دعواه هذه - يريد التعويض عن تدني سعر أسهمه، وذلك بادعائه أن المعلومات غير الصحيحة التي أفصحت عنها الشركة المدعى عليها في موقع السوق المالية هي السبب في شرائه للأسهم، ولكن بمراجعة كشف حساب المدعي لدى بنك (أ) -السابق ذكره - تبين أن المدعي قد قام بالشراء الأسهم المدعى بها بدءا من تاريخ٢٠١٢/٠٥/٠٧م، أي بعد نشر الشركة المدعى عليها عن خسائر متوقعة تزيد عن ١٠٪ من إجمالي الموجودات بتاريخ ٢٠١٢/٠١/١٨م (مرفق رقم ٢)، بل وبعد إعلان الشركة المدعى عليها عن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م، التي تحدثت عن وجود خسائر خلال الربع الرابع من العام المنصرم، والذي نشر بتاريخ ٢١٠٢/٠٢/٢٢م (مرفق رقم ٣)، الأمر الذي يتعذر معه استدلاله بأن سبب شرائه للأسهم المعلومات غير الصحيحة التي أفصحت عنها الشركة المدعى عليها في موقع السوق المالية. عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمعلن عنه بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م في ثبوت الخطأ ضد موكِّلي: أن في استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمعلن عنه بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م، بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب وأثناء الطرح الأولي، استدلال لا يفيده في شيء، إذ إن شراء المدعي للأسهم المدعى بها، كان بتاريخ لاحق للفترة التي تناولها القرار المذكور، وعليه لا يجوز الاستدلال به في ثبوت الخطأ في حق موكِّلي. عدم مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم: انعدام مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم المدعى بها؛ حيث إن الأسهم المدعى بها جاءت نتيجة استمرار المدعي في التداول في أسهم الشركة المدعى عليها بالشراء بدءًا من تاريخ ٢٠١٢/٠٧/٠٥م، كما سبق إيضاحه في المرفق (مرفق رقم ١)، وهذا التاريخ يقع بعد انتهاء عمل

موكِّلَي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها؛ إذ إن عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من عام ٢٠١٢م. دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية عليها: لا يخفى على علم سيادتكم أن في رفع المدعي لدعواه هذه مخالفة صريحة للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠ -ب) من لائحة سلوكيات السوق التي اشترطت لسماع دعوى التعويض 'عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته'، وهذا الشرط انتفى في الوقائع الماثلة لعلم المدعي بوجود الخسائر بما ذكرناه آنفا، وتضافر القرائن الدالة على ذلك. مطالبة موكلي مرتان: مرة بصفته شريك في الشركة المدعى عليها ومرة بصفته أحد منسوبيها، هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكلي بالتعويض مرتين؛ مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها، إذ إن في ذلك ازدواجية في المطالبة، ومخالفة لما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولًا: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: ١ -عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ٢ -عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ٣ -في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ تم تزويد المدعى عليه الثامن بمذكرة المدعي الجوابية الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٦هـ مع طلب إجابته عنها.

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/١٢/٢١هـ) تم تزويد المدعي بمذكرة المدعى عليهما التاسعة والعاشر الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٥هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الرد على المذكرة الجوابية على المدعي عليهما التاسعة والعاشر بتاريخ ٠٩ -٠٨ -٢٠٢٠م. حفظ الحقوق: أنا المدعي أحد مساهمي الشركة المدعى عليها، وتم التغرير بي والتضليل بشأن النتائج والورقة المالية للشركة المدعى عليها، ولي الحق طبقا لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وكذلك لوائح حقوق المستثمر برفع شكوى على رئيس ونائب الرئيس و أعضاء مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها وكذلك شركة أعمال المحاسبة القانونية والمالية. وجود الصفة والمسؤولية بالضرر على المدعى عليه: المدعى عليهما هما المسؤولين عن تقديم

أعمال المحاسبة القانونية للشركة المدعى عليها وتنص المادة (الثانية والثمانون) من نظام سوق المال (لائحة حوكمة الشركات) بأن 'مراجع الحسابات مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله'. مخالفات المدعي عليه: مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابه تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل ومغرر بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م. حيث قامت الشركة المدعى عليها بتعديل النتائج والقوائم المالية للشركة بعد إيقاف التداول في السنوات المتتالية. وبالتالي تم التغرير بي بتقديم ورقة مالية مضللة. الرد على ادعاء المدعي عليه: ١ -أنني مضارب وليست مستثمر: أنا مستثمر وقمت بدراسة الشركة المدعى عليها آنذاك ماليا من فترة الاكتتاب حتى تاريخ الشراء. قمت بالشراء بناء على الورقة المالية المقدمة من الشركة المدعى عليها والتي كانت مضللة ومتلاعب بها. فبيع الأسهم المذكورة -بادعاء المدعي عليه - كان لتعديل أسعار الشراء. ولو كانت مضارب – وهذا لم أقره – لما احتفظت بالأسهم لفترة حيث تم الشراء بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٧م، ولم أبيع السهم حتى تاريخ إيقاف الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م. ٢ -لا يحق لي رفع الدعوى: قامت هيئة سوق المال ولجنة فصل المنازعات بالإعلان بأنه يحق لأي متضرر من المتداولين والمستثمرين من الشركة المدعى عليها لرفع دعوى على الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م. وبناء على هذا الإعلان قدمت الدعوى. ٣ -يدعي (المدعى عليهم) بأن فترة عمل المدعى عليهم بالشركة المدعى عليها لم تؤثر على قرار شرائي للأسهم: أ -أعلنت الشركة المدعى عليها خسارة ما يقارب (١٠٪) من إجمالي الموجودات بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٢ وذلك للسنة المالية ٢٠١١م. ب -الشركة المدعى عليها أعلنت بنهاية الربع الأول لعام ٢٠١٢ وذلك بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢١م بموقع تداول، ربحية الشركة لثلاثة الأشهر الأولى من عام ٢٠١٢ (٠,١٨ ريال لكل سهم). ومن هذا المنطلق قمت بالاستثمار بالشركة ابتداء من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢٥م وذلك لقيامها بالربحية ويدل على شغل الشركة المدعى عليها الجبار ومستقبلها الباهر. حيث قمت بشراء الأسهم على دفعات مختلفة لكن للأسف كانت هذه القوائم المالية مضللة وخادعة وتم التغرير بي حيث قامت الشركة المدعى عليها (بعد تعليق أسهم الشركة) بتعديل النتائج المالية. ج -قامت الشركة المدعى عليها بتعيين مراجع حسابات جديد بتاريخ٢٠١٢/٠٦/٣٠م طبقا لإعلان الشركة المدعى عليها في موقع تداول. د -قامت الشركة المدعى عليها بتغيير نتائج الربع الأول من عام ٢٠١٢ (حيث المدعى عليهم مسؤولين عن تلك الفترة) لتصبح الخسارة الصافية للربع الأول ٩٩,٣ مليون ريال بدلاً من ربح صافي قدره ٢٢,٥ مليون ريال بتاريخ ٢٢ -٩ -٢٠١٢ وذلك بعد تعليق أسهم الشركة المدعى عليها. هـ -قامت الشركة المدعى عليها بتعديل نتائج عام ٢٠١١م (حيث المدعى عليهم مسؤولين عن تلك الفترة) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٢م لتصبح الخسارة الصافية ١١٠٩,٤ مليون ريال بدلاً من خسارة صافية قدرها ٩٥٩,٤ مليون ريال حيث تفاقمت الخسائر. وبناء على ما تقدم يتضح أن المدعى عليهم تقع عليهم كامل المسؤولية. ختاما: أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل

في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٥م، بإدانة عدد من كبار مسؤولي الشركة المدعى عليها (الشركة) ومراجع حساباتها بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادس والسابع، جاء فيها ما نصه: "... وحيث انحصرت دعوى المدعي في المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها الذي تمّ بشهر أبريل ٢٠١٢م -حسب ما جاء في لائحة دعواه - أي في مرحلة ما بعد الاكتتاب العامّ للشركة المدعى عليها. وعليه، فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخصّ فترة ما بعد الاكتتاب العام للشركة المدعى عليها. وبيان ذلك: أنّ موكلي يدفع بانتفاء صفته في دعوى المدعي لانتفاء مسؤولية عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك ما يلي: ١ -اشترطت الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أنّ يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولًا بالمسؤولية الجزائية المقرَّرة في المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينصّ ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية بما يلي: 'أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولًا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبًا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...' أ.هـ، فهذا النصُّ صريح في أنَّ المسؤولية عن تعويض المدعي بالحقِّ الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقًا بحكم جزائي بمخالفة المادة (٤٩) والتي جاء فيها: 'أ. يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضلًا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها..' أ.هـ، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإنَّ ثبوت صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجودًا وعدمًا بإدانة المدعى عليه - في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (٤٩) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة

بحقّه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة ذلك الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه -في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (٤٩) بحكم جزائي نهائي، ترتب على ذلك انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتُبرت دعوى التعويض ساقطة بحقّه لسقوط ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية. ٢ -وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإنّ موكلي لم يتوافر بحقّه شرط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثّل بمخالفة المادة (٤٩) وفقاً الفقرة (أ) من المادة (٥٧)، فموكلي لم يصدر بحقّه حكم جزائي نهائي يدينه بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وإنَّما صدر القرار بحقِّ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، على نحو مخالف للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية حيث أصدر لجنة الفصل قرارها رقم ٢٤٣٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ المؤيّد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم ١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين، ومما جاء في القرار النهائي ما نصه: "... للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام اللجنة.."أ.هـ. ٣ -ثمّ قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً - وليس من بينهم موكلي - ومكّنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونصّ الإعلان: 'تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩م) لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٥م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق الماليـــة) ضدَّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م.' أ.هـ.، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المدعى عليها المالية لعدَّة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقّهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، ممَّا يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية -التي هذه الدعوى واحدة منها -، فهم المسؤولين وحدهم -دون موكلي - عمَّا أنتجه تلاعبهم وتضليلهم من أضرار خاصة لحقت بالمستثمرين في سهم الشركة المدعى عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه، ولا يجوز إشراك موكلي مع المحكوم عليهم في تلك المسؤولية، وذلك لأنَّ موكلي لم يُدن بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم يكن مشاركًا لهم في تلك المخالفات، بل لم يكن طرفًا في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يُثبت انعدام صفته في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدَّ موكلي إشغال ذمته -التي

الأصل فيها البراءة - بأمر لم يفعله، ومحاسبته على مخالفة لم يرتكبها، ومؤاخذته بجريرة غيره، وذلك كله ممتنع عقلًا ومحرم شرعًا ونظامًا. ٤ - ثمّ أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال موكلي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٥هـ، واستمرّ المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف مدعٍّ دون أن يطلب أحدهم إدخال موكلي في تلك الدعوى، وكلّ ذلك إنما يعني أنه استقرّ لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولية موكلي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار الإدانة. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، ونصها: "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها." أهـ. وذلك أنّ المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحقّ عدد من الأشخاص - ليس من بينهم موكلي -، وحيث أنّ قرار الإدانة المذكور متعلّق بمخالفات حدثت خلال الأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ولم يقدّم المدعي ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محلّ دعواه خلال خمس سنوات من حدوث تلك المخالفات، وأما دعواه هذه فلم يتقدّم بها إلا بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٢هـ كما هو واضح من التاريخ المثبت في أعلى صحيفة دعواه الأمر الذي يعني أنّ إقامة الدعوى تمت بعد مضيّ أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك، فإنّ المدعي لم يودع شكواه هذه لدى هيئة السوق المالية إلا في ٢٠١٨/٠١/١٧م أي بعد مضيّ أكثر من (عام) على تاريخ علمه بأنه كان ضحية تلاعب وتضليل في القوائم المالية، وبيان ذلك ما يلي: أن التاريخ الذي تحقق فيه علم المدعي أنه كان ضحية تلاعب وتضليل في القوائم المالية هو تاريخ تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية (تداول) وذلك في (٢٠١٢/٠٧/٢٢) بدليل إرفاق المدعي لقرار التعليق في لائحة دعواه واستناده عليه، وبالتالي فإن مدة سريان التقادم المذكورة في المادة ٥٨ من نظام السوق المالية تبدأ من تاريخ صدور قرار تعليق السهم في السوق المالية (تداول) وذلك في (٢٠١٢/٠٧/٢٢)، وهو التاريخ الذي يفترض فيه علم المدعي بأنه قد كان ضحية لمخالفة التلاعب والتضليل في القوائم المالية الأمر الذي يجعل دعواه غير مسموعة نظاماً. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة

النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: ١ -دلالة منطوق المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة 'لا تسمع أي دعوى...' الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: '... ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى...' المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. ٢ - أنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. ٣ - علاوة على ذلك، فقد أكدت الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، ونصها: 'لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...' أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضيّ المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. ٤ - فضلاً عن ذلك، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على

التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ٥ -علاوة على كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) برقم ١٦– ٣٧٣ وتاريخ ٢٦ يونيو٢٠١٧م (مرفق رقم ١ - حكم المحكمة العليا، وترجمته) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية (بنك ليمان براذرز) قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين - ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين - دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى "statutes of repose" كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية، إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية

ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلي: -فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: 'فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها إلى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose. فإن التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حراً من المسئولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع ...' أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. -كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: '... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" إقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سببا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالا لأي استثناء على وجه تنشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسئولية مستقبلا...' أ.هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم إلى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي ١٩٣٣م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. -كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: 'إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار. إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...' أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. -كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: '... ليس في المادة (١٣) ما يشير إلى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...' أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو مقصدها أو صياغتها أو تاريخ

تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. -كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: '... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...' أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: '... فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات ...' أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من ارباك لأحكام النظام ومقاصده. -ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: '... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (١٣) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم ازاء أي مسئولية مستقبلية.' أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، فالقرار الذي استند عليه المدعي دعواه والمعلن عنه في ٢٠١٧/٠٢/٠٩م يتعلق بمخالفات حدثت أثناء مرحلة الاكتتاب بينما المدعي هو مشتري وليس مكتتب مما يجعل استدلاله بهذا القرار فاسد، كما لم يوضّح المدعي نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى' أ.هـ. خامساً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية تمّ بعد إعلان الشركة الذي صحّح الإعلانات المضللة التي استند عليها المدعي في دعواه. وبيان ذلك: أنّ المدعي إنما أقام دعوى التعويض مستنداً في إثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م وهي الوقائع الصادر بثبوتها وبثبوت إدانة مرتكبيها قرار الإدانة المشار إليه أعلاه، حيث ادعى المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية ترتّب على تلك الإعلانات المضللة،

وهذا غير صحيح، ذلك أنّ المدعي أقرّ في لائحة دعواه بأنّ شراءه للورقة المالية إنما كان في شهر أبريل ٢٠١٢ أي بعد إعلان الشركة التصحيحي الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م وهو الإعلان الذي صحّحت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وهو ما يعني أنّ شراء المدعي للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التي استند عليها في لائحة دعواه وإنما كان مبنياً على قرار شخصي مستنداً فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أيّ تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصّت المادة (٥٦) من نظام السوق المالية على أنّ المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتّب عليها تضليل شخص بشأن شراء الورقة المالية، ونصها: 'يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها» أ.هـ.، وقد استقرت لجنتكم الموقرة على ردّ دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال قرار لجنتكم الموقرة رقم (٢٧٧٨/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ) الصادر في الدعوى رقم ٤٠/٢٣٠، الذي انتهى إلى ردّ دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالي عدم قيام المسؤولية. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: ١ - الحكم برفض دعوى المدعي، مع احتفاظ موكلي بحقهما في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. ٢ - كما أحتفظ لموكلي بحقّهما في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٧هـ تم تزويد المدعى عليهما التاسعة والعاشر بالمذكرة الجوابية الواردة إلى اللجنة من المدعي في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٥هـ، بطلب الإجابة عليها.

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/١٢/٢٧هـ)، تم تزويد المدعي بالمذكرة الجوابية الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ من وكيل المدعى عليهما السادس والسابع، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٤هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلي المدعى عليه الرابع، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (٤) من المادة (٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (٤١) الفقرة (١/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديم كشف حساب مصادق عليه من الوسيط يثبت ملكيته للأسهم محل الدعوى، حيث أنّ الكشف الذي قدمه لم يُذكر اسم الشركة أو ما يدل عليها. ثانياً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد

مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: ١ -مدة التقادم سنة: بما أنّ إيقاف السهم عن التداول كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م عليه فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (٢٦٥٥/ل/د١/ج/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٦هـ الصادر بالدعوى رقم (٤٠/١٤٦)، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لدعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٥م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه. ٢ -مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب وما قبلها المتعلقة بالفترة حتى ٢٠٠٧م، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى وباستناد المدعي على إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف بالمخالفات أثناء مرحلة الاكتتاب رقم (٢٦٥٥/ل/د١/ج/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٦هـ، لإثبات المخالفات على موكلنا، وحيث أنّ المدعي ذكر بأنه قام بشراء الأسهم محل الدعوى في عام ٢٠١٢م وفق ما ورد في محضر الجلسة، عليه فإن الإعلان المرفق لا يثبت المخالفات المتعلقة بمرحلة ما بعد الاكتتاب، وبذلك ينتفي ركن الخطأ، وتنتفي مسؤولية موكلنا عن التعويض. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في ذات التاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٤هـ)، جاء فيها ما نصه: "... حفظ الحقوق: أنا المدعي. أحد مساهمي الشركة المدعى عليها، وتم التغرير بي والتضليل بشأن النتائج والورقة المالية للشركة، ولي الحق طبقا لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وكذلك لوائح حقوق المستثمر برفع شكوى على الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة للشركة وكذلك شركة أعمال المحاسبة القانونية

والمالية. وجود الصفة والمسؤولية بالضرر على المدعى عليه: ١ - المدعى عليه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وتنص المادة الثانية والعشرون من نظام السوق المالية (لائحة حوكمة الشركات) 'بمسؤولية العضو عن صحة القوائم المالية للشركة'.٢ - وكذلك تنص المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية لائحة حوكمة الشركات على 'مسؤولية وواجبات عضو مجلس الإدارة بنزاهة وصحة القوائم المالية للشركة'. علماً بأن المدعى عليه كان على رأس العمل حتى استقالته بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤م، ولذلك فهو مسؤول عن القوائم حتى تاريخه. الرد على ادعاء المدعي عليه: ١ - فوات الأوان على رفع القضية وذلك لمرور الوقت: -المدعى عليه شرح وذكر قوانين تطبق خارج المملكة العربية السعودية، لكن ما نحن ملزومين باتباعه هي القوانين المعمول بها في الوطن، وليس اتباع اللوائح الأخرى. لذلك أتحفظ بالرد على القوانين المعمول بها خارج الوطن. -ذكر المدعى عليه بأني رفعت الشكوى بعد مرور أكثر من سنة من إدراك الحقائق – وهذا لم أقره. هذا الادعاء غير صحيح فرفعي للشكوى تم بمرور أقل من سنة وذلك بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨م، حيث أدركت التلاعب بعد إعلان هيئة سوق المال 'إعلان من هيئة السوق المالية بشأن صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية' وذلك بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م. وفي هذا الإعلان تم إدانة جميع المدعى عليهم من هيئة سوق المال ولجنة الاستئناف في لجنة الفصل والمنازعات. -كما أنه لم يثبت في ذلك الوقت (قبل تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م) بطلان وفساد علاوة الإصدار وما احتوته معلومات مضللة وغير صحيحة إلا بعد إعلان الهيئة الموقرة ببطلان وفساد علاوة الإصدار بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م. -تم إصدار إخطار بإيداع الشكوى لدى هيئة سوق المال بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨م أي قبل مرور سنة من إدراكي للحقيقة. قامت هيئة سوق المال الموقرة ولجنة فصل المنازعات بالإعلان بأنه يحق لأي متضرر من المتداولين والمستثمرين من الشركة المدعى عليها لرفع دعوى على الشركة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م. وبناء على ما سبق ذكره، فانه يحق لي رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض وأن النظام يكفل حقي طبقا للوائح المعمول بها وكذلك إعلان هيئة سوق المال ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة. ٢ -ذكر المدعى عليه بأنه لم تتم إدانته سابقا في قضية الشركة المدعى عليها: -هذا الكلام غير صحيح حيث تمت إدانة المدعى عليه كما هو مذكور في إعلان الهيئة الموقرة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩م ببطلان وفساد علاوة الإصدار وما احتوته معلومات مضللة وغير صحيحة. -كذلك إدانة المدعى عليه في إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ١٨٧٣/ل. س/٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ في الدعوى المقامة من هيئة سوق المالية ضد عدد من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المدعى عليها. -ولنفترض عدم إدانة المدعى عليه سابقا، فانه لا يعني عدم إدانته في مواضع قانونية مستقبلية. ٣ - ذكر المدعى عليه بأن النتائج المالية لم تؤثر على قراري الاستثماري بالشركة المدعى عليها: هذا الكلام غير صحيح بتاتا. ما قامت به الشركة المدعى عليها من التلاعب والتغرير والتضليل بالقوائم المالية فهي واضحة وصريحة، وهي مستمدة من إعلانات الشركة المدعى عليها في موقع تداول كالتالي: أ - أعلنت الشركة المدعى عليها خسارة ما

يقارب (١٠٪) من إجمالي الموجودات بتاريخ ١٨ يناير٢٠١٢م وذلك للسنة المالية ٢٠١١م. ب - الشركة المدعى عليها أعلنت بنهاية الربع الأول لعام ٢٠١٢ وذلك بتاريخ ٢١ - ٤ - ٢٠١٢ بموقع تداول، ربحية الشركة لثلاثة الأشهر الأولى من عام ٢٠١٢م (٠,١٨ ريال لكل سهم). ج - ومن هذا المنطلق قمت بالاستثمار بالشركة المدعى عليها ابتداء من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢٥م وذلك لقيامها بالربحية ويدل على شغل الشركة الجبار ومستقبلها الباهر. حيث قمت بشراء الأسهم على دفعات مختلفة لكن للأسف كانت هذه القوائم المالية مضللة وخادعة وتم التغرير بي حيث قامت الشركة المدعى عليها (بعد تعليق أسهم الشركة) بتعديل النتائج المالية كالتالي: ١ - قامت الشركة المدعى عليها بتغيير نتائج الربع الأول من عام ٢٠١٢م (حيث المدعى عليهم مسؤولين عن تلك الفترة) لتصبح الخسارة الصافية للربع الأول ٩٩,٣ مليون ريال بدلاً من ربح صافي قدره ٢٢,٥ مليون ريال بتاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢٢م وذلك بعد تعليق أسهم الشركة المدعى عليها وبذلك يفوق الفرق ٥٠٠٪ بين الإعلانين والتغيير بالنتائج. ٢ -قامت الشركة المدعى عليها بتعديل نتائج عام٢٠١١م (حيث المدعى عليهم مسؤولين عن تلك الفترة) بتاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢٢م لتصبح الخسارة الصافية ١١٠٩,٤ مليون ريال بدلا من خسارة صافية قدرها ٩٥٩,٤ مليون ريال حيث تفاقمت الخسائر، وبذلك يفوق الفرق ١٨٪ بين الإعلانين بتغيير بالنتائج. وبناء على ما تقدم يتضح أن المدعى عليه السادس والذي استقال من عضوية مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٤م تقع عليه كامل المسؤولية وذلك طبقا للفقرة "(أ) من المادة السادسة من نظام السوق المالية لائحة حوكمة الشركات والمادة الثانية والعشرون والمادة الثلاثون من نظام السوق المالية لائحة حوكمة الشركات" في تقديم نتائج مضللة للسنة المالية ٢٠١١م والربع الأول لعام ٢٠١٢م. ٣ - ذكر المدعى عليه بان استدلالي بإدانة في "إعلان من هيئة السوق المالية بشأن صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية " وذلك بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م، غير صحيح: هذا الكلام غير صحيح واستدلال باطل من المدعى عليه. حيث استدلالي بالإعلان المذكور أعلاه بني على بطلان وفساد علاوة الإصدار وما احتوته من معلومات مضللة وغير صحيحة وبالتالي فأن القوائم المالية للشركة منذ الاكتتاب حتى إيقاف الشركة المدعى عليها مبنية على معلومات مضللة وغير صحيحة، وما بني على باطل فهو باطل. كذلك تم الاستدلال بهذا الإعلان وذلك لإدراكي بالحقائق. مخالفات المدعي عليه: ١ - مخالفة الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام السوق المالية لائحة حوكمة الشركات حيث تنص اللائحة على "التزام أعضاء مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير مضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه وأن تقدم هذه المعلومات بالوقت المناسب" وما قام به المدعي عليهم يعد مخالفة صريحة لهذه اللائحة وذلك بالتغرير والتضليل بالنتائج والورقة المالية للشركة المدعى عليها. ٢ - مخالفة المادة (الثانية والعشرون) والمادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية لائحة حوكمة الشركات حيث قدم المدعي عليهم معلومات مضللة بالتقارير المالية. ٣ - مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابه تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل ومغرر بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة

المدعى عليها، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، والربع الأول من عام ٢٠١٢م حيث قامت الشركة المدعى عليها بتعديل النتائج والقوائم المالية للشركة بعد إيقاف التداول في السنوات المتتالية، كما هو مشروح بالتفصيل أعلاه. ٤ - مخالفة المدعى عليهم المادة (الرابعة والأربعون) من نظام السوق المالية ببطلان وفساد علاوة الإصدار وما احتوته معلومات مضللة وغير صحيحة. وسبق أن تمت إدانة المدعى عليهم من هيئة سوق المال ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة، وبالتالي فأن القوائم المالية للشركة منذ الاكتتاب حتى إيقاف الشركة المدعى عليها مبنية على معلومات مضللة وغير صحيحة وما بني على باطل فهو باطل. أن أصل قاعدة ما بني على باطل فهو باطل، فهو يعود إلى علم المنطق ومقتضاها (إذا كانت التصرفات الفعلية والقولية صحيحة فأنها تنتج أثارها الشرعية أو القانونية) أما إذا كان أساس تلك التصرفات -وهو ما حدث - شابها عيب أو عدم مشروعية فان نتائجها باطلة ومنعدمة شرعا وقانونا".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الرابع، وحضرها وكيل المدعى عليهما السادس والسابع، وحضرها وكيل المدعى عليه الثامن، وحضرها وكيل المدعى عليهما التاسعة والعاشر، فيما لم يحضر المدعى عليه الثاني؛ إذ ثبت لدى اللجنة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاته خارج المملكة، وكذلك لم يحضر وكيل عن المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثالث، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، ولم يحضر المدعى عليه الخامس، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة. وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبعد افتتاح الجلسة، توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه، ويود أن يضيف فقط استناده إلى المادة السادسة والمادة الثلاثين من لائحة حوكمة الشركات من نظام هيئة السوق المالية بأن المدعى عليهم تقع عليهم مسؤولية كاملة فيما يتعلق بالقوائم المالية للشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن الدافع لتنفيذ الشراء والبيع على السهم محل الدعوى في التواريخ الموضحة في كشف الحساب المقدم من قبله، أجاب بأن الغاية هي الاستثمار في سهم الشركة بعد دراسته للقوائم المالية في الشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل اشترى في السهم محل الدعوى بعد إعلان القوائم المالية في تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م؟ أجاب بنعم. وبسؤاله ما الدافع وراء ذلك؟ أجاب بأن الدافع هو الاستثمار في السهم محل الدعوى، وأضاف أنه قام بالشراء على دفعات متفرقة بداية من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢٥م. وبسؤاله عن تحديد ماذا يقصد بالتضليل الذي يدعي أن المدعى عليهم قاموا به؟ أجاب بأنه يقصد بذلك تعديل القوائم المالية للشركة للعام المالي ٢٠١١م؛ إذ كان الفرق بين الإعلانين في هذا العام (١٨٪)، وفي الربع الأول من عام ٢٠١٢م تم تعديل القوائم المالية أيضاً وكان الفرق بين الإعلانين في هذا العام يفوق (٥٠٠٪). وبسؤال وكيل المدعى عليه الرابع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بطلب حق الرد على ما ذكره

المدعي في إجابته في هذه الجلسة بتقديم مذكرة قانونية تحوي هذا الرد خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادس والسابع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بطلب حق الرد على ما ذكره المدعي في إجابته في هذه الجلسة بتقديم مذكرة قانونية تحوي هذا الرد خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثامن هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بطلب حق الرد على ما ذكره المدعي في إجابته في هذه الجلسة بتقديم مذكرة قانونية تحوي هذا الرد خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعى عليهما التاسعة والعاشر هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بطلب حق الرد على ما ذكره المدعي في إجابته في هذه الجلسة بتقديم مذكرة قانونية تحوي هذا الرد خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة. وعليه قررت اللجنة منح وكلاء المدعى عليهم الحاضرين حق الرد على ما ذكره المدعي من إجابات في هذه الجلسة؛ وذلك بتقديم مذكرة قانونية خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبهم، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ تم تزويد المدعى عليهما السادس، والسابع، بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١١هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الرد على المذكرة الجوابية الواردة من المدعي عليه الرابع بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م. حفظ الحقوق: أنا المدعي، أحد مساهمي الشركة المدعى عليها، وتم التغرير بي والتضليل بشأن النتائج والورقة المالية للشركة، ولي الحق طبقا لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وكذلك لوائح حقوق المستثمر برفع شكوى على الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها وكذلك شركة أعمال المحاسبة القانونية والمالية. وجود الصفة والمسؤولية بالضرر على المدعى عليه: ١ - المدعى عليه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وتنص المادة (الثانية والعشرون) من نظام السوق المالية (لائحة حوكمة الشركات) 'بمسؤولية العضو عن صحة القوائم المالية للشركة المدعى عليها'. ٢ - وكذلك تنص المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية لائحة حوكمة الشركات على 'مسؤولية وواجبات عضو مجلس الإدارة بنزاهة وصحة القوائم المالية للشركة'. علماً بأن المدعى عليه كان على رأس العمل حتى استقالته بتاريخ ٢٠١٣/٠٩/١٦م، ولذلك فهو مسؤول عن القوائم حتى تاريخه. الرد على ادعاء المدعي عليه: ١ - فوات الأوان على رفع القضية وذلك لمرور الوقت: - ذكر المدعى عليه بأني رفعت الشكوى بعد مرور أكثر من سنة من إدراك الحقائق – وهذا لم أقره. هذا الادعاء غير صحيح فرفعي للشكوى تم بمرور أقل من سنة وذلك بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨م، حيث أدركت التلاعب بعد إعلان هيئة سوق المال 'إعلان من هيئة السوق المالية بشأن صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية' وذلك بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م. وفي هذا الإعلان تم إدانة جميع المدعى عليهم من هيئة سوق المال ولجنة الاستئناف في لجنة الفصل والمنازعات. -كما أنه لم يثبت في ذلك الوقت (قبل تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م) بطلان وفساد علاوة الإصدار وما احتوته معلومات مضللة وغير صحيحة إلا بعد إعلان الهيئة الموقرة ببطلان وفساد علاوة الإصدار

بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م. -تم إصدار إخطار بإيداع الشكوى لدى هيئة سوق المال بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨م، أي قبل مرور سنة من إدراكي للحقيقة. -قامت هيئة سوق المال الموقرة ولجنة فصل المنازعات بالإعلان بأنه يحق لأي متضرر من المتداولين والمستثمرين من الشركة المدعى عليها لرفع دعوى على الشركة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م. وبناء على ما سبق ذكره، فأنه يحق لي رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض وأن النظام يكفل حقي طبقا للوائح المعمول بها وكذلك إعلان هيئة سوق المال ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة. ٢ -ذكر المدعى عليه بأن استدلالي بإدانة في "إعلان من هيئة السوق المالية بشأن صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية" وذلك بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م، غير صحيح: هذا الكلام غير صحيح واستدلال باطل من المدعى عليه. حيث استدلالي بالإعلان المذكور أعلاه بني على بطلان وفساد علاوة الإصدار وما احتوته من معلومات مضللة وغير صحيحة وبالتالي فأن القوائم المالية للشركة المدعى عليها منذ الاكتتاب حتى إيقاف الشركة المدعى عليها مبنية على معلومات مضللة وغير صحيحة، وما بني على باطل فهو باطل. كذلك تم الاستدلال بهذا الإعلان وذلك لإدراكي بالحقائق. مخالفات المدعي عليه: ١ - مخالفة الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من نظام السوق المالية لائحة حوكمة الشركات حيث تنص اللائحة على 'التزام أعضاء مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير مضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه وأن تقدم هذه المعلومات بالوقت المناسب' وما قام به المدعي عليهم يعد مخالفة صريحة لهذه اللائحة وذلك بالتغرير والتضليل بالنتائج والورقة المالية للشركة المدعى عليها. ٢ - مخالفة المادة (الثانية والعشرون) والمادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية لائحة حوكمة الشركات حيث قدم المدعي عليهم معلومات مضللة بالتقارير المالية. ٣ - مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابه تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل ومغرر بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، والربع الأول من عام ٢٠١٢م حيث قامت الشركة المدعى عليها بتعديل النتائج والقوائم المالية للشركة بعد إيقاف التداول في السنوات المتتالية، كما هو مشروح بالتفصيل كالتالي: أ - أعلنت الشركة المدعى عليها خسارة ما يقارب (١٠٪) من إجمالي الموجودات بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٢ وذلك للسنة المالية ٢٠١١م. ب - الشركة المدعى عليها أعلنت بنهاية الربع الأول لعام ٢٠١٢ وذلك بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢١م، بموقع تداول ربحية الشركة لثلاثة الأشهر الأولى من عام ٢٠١٢م (٠,١٨ ريال لكل سهم). ج - ومن هذا المنطلق قمت بالاستثمار بالشركة المدعى عليها ابتداء من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢٥م وذلك لقيامها بالربحية ويدل على شغل الشركة المدعى عليها الجبار ومستقبلها الباهر. حيث قمت بشراء الأسهم على دفعات مختلفة لكن للأسف كانت هذه القوائم المالية مضللة وخادعة وتم التغرير بي حيث قامت الشركة المدعى عليها (بعد تعليق أسهم الشركة) بتعديل النتائج المالية كالتالي: أ - قامت الشركة المدعى عليها بتعديل نتائج الربع الأول من عام ٢٠١٢ (حيث المدعى

عليهم مسؤولين عن تلك الفترة) لتصبح الخسارة الصافية للربع الأول ٩٩,٣ مليون ريال بدلاً من ربح صافي قدره ٢٢,٥ مليون ريال بتاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢٢م وذلك بعد تعليق أسهم الشركة المدعى عليها وبذلك يفوق الفرق ٥٠٠٪ بين الإعلانين والتغيير بالنتائج. ب -قامت الشركة المدعى عليها بتعديل نتائج عام ٢٠١١ (حيث المدعى عليهم مسؤولين عن تلك الفترة) بتاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢٢م لتصبح الخسارة الصافية ١١٠٩,٤ مليون ريال بدلا من خسارة صافية قدرها ٩٥٩,٤ مليون ريال حيث تفاقمت الخسائر، وبذلك يفوق الفرق ١٨٪ بين الإعلانين بتغيير بالنتائج. وبناء على ما تقدم يتضح أن المدعى عليه الرابع والذي استقال من عضوية مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٢/٠٩/١٦م، تقع عليه كامل المسؤولية وذلك طبقا للفقرة " (أ) من المادة السادسة من نظام السوق المالية لائحة حوكمة الشركات والمادة الثانية والعشرون والمادة الثلاثون من نظام السوق المالية لائحة حوكمة الشركات" في تقديم نتائج مضللة للسنة المالية ٢٠١١ والربع الأول لعام ٢٠١٢. ٤ - مخالفة المدعى عليهم المادة (الرابعة والاربعون) من نظام السوق المالية ببطلان وفساد علاوة الإصدار وما احتوته معلومات مضللة وغير صحيحة. وسبق أن تمت إدانة المدعى عليهم من هيئة سوق المال ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة، وبالتالي فأن القوائم المالية للشركة المدعى عليها منذ الاكتتاب حتى إيقاف الشركة المدعى عليها مبنية على معلومات مضللة وغير صحيحة وما بني على باطل فهو باطل. أن أصل قاعدة ما بني على باطل فهو باطل، فهو يعود إلى علم المنطق ومقتضاها (إذا كانت التصرفات الفعلية والقولية صحيحة فأنها تنتج أثارها الشرعية أو القانونية) أما إذا كان أساس تلك التصرفات -وهو ما حدث - شابها عيب أو عدم مشروعية فان نتائجها باطلة ومنعدمة شرعا وقانونا. علما بأنه تمت إدانة المدعى عليه كما هو مذكور في إعلان الهيئة الموقرة بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م ببطلان وفساد علاوة الإصدار وما احتوته معلومات مضللة وغير صحيحة".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٢هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما التاسعة والعاشر، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٩هـ، المقدمة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلاي، وما ورد في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، وما أضافه المدعي من دفوع شفهية، نتقدم إلى سعادتكم بهذه المذكرة ردًا على ما جاء فيها، ونستهل هذه المذكرة بملخص لأهم ما تضمنته، نعقبه ببيان تفصيلي على ما يستحق الرد مما ذكر فيها، ثم ننتهي إلى ذكر طلباتنا من اللجنة الموقرة، وذلك على النحو الآتي: الملخص: -استدلال المدعي على ما ورد في المادة (السادسة)، والمادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات من نظام هيئة السوق المالية، في حق موكّلي غير صحيح، إذ أنهما يتعلقان بمهام أعضاء مجلس الإدارة، وموكّلي ليسا من أعضاء مجلس الإدارة. -في استدلال المدعي أنه تم تعديل القوائم المالية عن الربع الأول من عام ٢٠١٢م، بما يفوق (٥٠٠٪)، فهو غير صحيح، إذ أن هذه التعديلات على قوائم متأخرة، وبعد انتهاء عمل موكّلي لدى الشركة المدعى عليها. -نؤكد على انعدام الصفة في حق موكلي، إذ أن المدعي قد اشترى الأسهم المدعى بها بدءًا من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢٥م، وهذا التاريخ يقع بعد انتهاء عمل موكّلي لدى الشركة المدعى

عليها. -نؤكد على أن الدعوى لا تزال غير محررة ومرسلة؛ إذ لم تقدم بعد ما يثبت التصرفات المدعى بها ضد موكّلي، وأوجه المخالفة فيها. -نتمسك بعد صحة سماع الدعوى لتقييد المدعي للدعوى بعد مرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما يعني سقوطها بالتقادم. البيان التفصيلي: يتمثل ردنا على ما أورده المدعي في مذكرته الأخيرة، في النقاط الآتية: ١ - استدلال المدعي على ما ورد في المادة (السادسة)، والمادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات من نظام هيئة السوق المالية، فهو لا يخص موكلي في شيء، إذ أنهما يتعلقان بمهام أعضاء مجلس الإدارة، وموكّلي ليسا من أعضاء مجلس الإدارة، إذ هما محاسبيين قانونيين خارجيين للشركة المدعى عليها، وعليه فهاتان المادتان لا تخصهما. ٢ - أن في استدلال المدعي أنه تم تعديل القوائم المالية عن الربع الأول من عام ٢٠١٢م، بما يفوق (٥٠٠٪)، فهو غير صحيح، إذ إن هذه التعديلات على قوائم متأخرة خاصة بعامي ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، وهي فترة لاحقة عن عمل موكّلي، إذ انتهى عمل عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها بنهاية الربع الأول من عام ٢٠١٢م. ٣ - نؤكد على انعدام الصفة في حق موكلي، إذ إن المدعي قد اشترى الأسهم المدعى بها بدءًا من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢٥م، وهذا التاريخ يقع بعد انتهاء عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها، كما ذكرنا في النقطة السابقة. ٤ - نؤكد على أن الدعوى لا تزال غير محررة؛ ومرسلة؛ إذ لم تقدم بعد ما يثبت التصرفات المدعى بها ضد موكّلي، وأوجه المخالفة فيها، كما أنه لم يثبت ارتباط ما يدعيه من ضرر بالتصرفات التي أشار إلى أنها مخالفة صادرة من موكّلي، وأنها هي السبب في وقوع هذا الضرر، ولم يحدد مقدار الضرر إلا تقديرًا جزافيًا دون بيان لأساسه، ما يجعل أركان المسؤولية غير قائمة، وبذلك تكون دعوى المدعي دعوى مرسلة تستوجب عدم القبول. ٥ - نتمسك بعد صحة سماع الدعوى لتقييد المدعي للدعوى بعد مرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما يعني سقوطها بالتقادم. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نتمسك بطلباتنا المفصلة بالمذكرة الجوابية الأولى".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادس والسابع، جاء فيها ما نصه: "... إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى مذكرة المدعي الجوابية الواردة لنا بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م فإننا نستغرب استمرار استناد المدعي في مذكراته على إعلان هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م المتعلق بالقرار رقم ١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ وتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٨م (الخاص بمرحلة أثناء الاكتتاب)، بينما المدعي ليس بمكتتب بل مشتري وفق ما ذكر في دعواه ، وعليه يتأكد لمقام اللجنة الموقرة استمرار عجز المدعي عن تحرير دعواه في مواجهة موكلي، الأمر الذي يجعل دعواه في مواجهة موكلي حرية بالرفض. أما باقي ما جاء في مذكرة المدعي مع عدم تسليمنا بما فيها لم تأتِ بجديد يستلزم الرد. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: ١ - الحكم برفض دعوى المدعي، ضدّ موكلي، مع احتفاظ موكلي بحقه في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. ٢ - كما أحتفظ لموكلي بحقّهما

في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة إذا طلب المدعي الاستمرار في دعواه ولم يتنازل عنها رغم توضيحنا عدم صفة موكلي في هذه الدعوى".

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ 1441/05/27هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الثاني، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ 1441/06/01هـ الذي أفادت فيه بأن المدعى عليه الثاني قد توفي خارج المملكة في تاريخ 1440/01/21هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ 1440/11/12هـ.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للّجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/٠٨/28هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعى على سهم الشركة المدعى عليها من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعى للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٣٠هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعى وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعى بعمليات شراء متعددة بإجمالى (٧٥٠) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها تلتها عمليات بيع متعددة بإجمالى (٧٥٠) سهماً خلال الفترة (من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢٥م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٧م)، كذلك تلتها عمليات شراء متعددة بإجمالى (٢,٥٥٠) سهماً خلال الفترة (من تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٧م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٢م)، ولا يزال مالكاً لها.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام بشراء ـ الأسهم محل الدعوى ـ وعددها (٢,٥٥٠) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، في الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٧م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٢م، وهو يطالب برد قيمة هذه الأسهم بالإضافة إلى تعويضه عن المدة الزمنية لتوقف تداول السهم محل الدعوى، والتي يدعي أنها نتجت بسبب تلاعب المدعى عليهم ونشرهم قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة دفعته لشراء الأسهم محل الدعوى، مستنداً في دعواه إلى قرار الإدانة الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المعلن في تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م

بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب بأسهمها وأثناء الطرح الأولي وذلك على النحو المبين في الوقائع.

وحيث لم تحضر المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثالث جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/01/05هـ بالرغم من الإعلان عن موعدها في الموقع الرسمي للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المنشور في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، ولم يحضرها المدعى عليه الخامس؛ بالرغم من ثبوت تبلغه بموعدها تبلغاً صحيحاً، وحيث لم يتقدم أي من المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه بعذر يبين من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر، ولم يقدم أي منهم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث ثبت للجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد لها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاة المدعى عليه الثاني في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢١هـ، وحيث نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١ - ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه... ٢ - إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع"، وعليه تنقطع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني.

وحيث إن المدعي يستند في إثبات الخطأ المدعى به إلى قرار الإدانة الصادر عن اللجنة بحق المدعى عليهم.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على قرارها رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، الذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم -في هذه الدعوى - المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة المدعى عليها (عام ٢٠٠٨م)، في حين أن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة المخالفات محل القرار المشار إليه؛ وذلك لما ثبت للجنة بأن الأسهم محل الدعوى - وعددها (٢,٥٥٠) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها - آلت إليه عن طريق الشراء خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٧م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٢م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم -في هذه الدعوى - خلال فترة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها، في حين أن المدعي قام بشراء

الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين قرار اللجنة الذي يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، فإنه يتعين على اللجنة - والحال كذلك - رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.